

قرار :

مادة ١ - الموافقة على قرار مجلس مدينة دسوق بتأجير قطعة أرض ملكه مساحتها ٣٤٦ متراً مربعاً والموقعة والحدود بالرسم المرافق إلى جمعية الرعاية الدينية والثقافية بدسق بایجار إسمى قدره جنيه واحد سنوياً ولمدة ١٥ سنة لإقامة مسجد عليها والتازل عن مبلغ ٧٦٣ جنيهاً و٥٠٠ مليون قيمة الفرق بين الإيجار الفعل والإيجار الاسمي خلال مدة الإيجار.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٢٨٧ (١٦ يناير سنة ١٩٩٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٨

بشأن إنشاء قرية مستقلة باسم قرية "المشاة الجديدة"
محافظة الشرقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

ومن القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المعدلة له

ومن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الأئمة التنفيذية
لقانون نظام الإدارة المحلية

ومن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية
العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات
والقرارات المعدلة له

قرار :

مادة ١ - إنشاء قرية مستقلة باسم قرية "المشاة الجديدة" من
بعض مكونات قرية "منشأة عبد الطيف واكاد" محافظة الشرقية

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٢٨٧ (١٦ يناير سنة ١٩٩٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على قرار مجلس مدينة الحلة الكبرى
بتأجير دور الأرضي من مبني المجلس القديم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

ومن القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المعدلة له

ومن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الأئمة
التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية

قرار :

مادة ١ - الموافقة على قرار مجلس مدينة الحلة الكبرى بتأجير دور
الأرضي من مبني المجلس القديم لكتب التنفيذى للاتحاد الاشتراكى العربى
بالمدينة بأيجار إسمى قدره عشرة جنيهات سنوياً ولمدة سنة تجدد تلقائياً
والتازل عن مبلغ ٤٧٦ جنيهاً و٥٠٠ مليوناً سنوياً قيمة الفرق بين الإيجار الفعل
والإيجار الاسمي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٢٨٧ (١٦ يناير سنة ١٩٩٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على قرار مجلس مدينة دسوق بتأجير قطعة أرض ملكه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

ومن القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المعدلة له

ومن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار الأئمة
التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية